الى المشتري فيه عيبا واراد ان يردها فقال له البائع اعطني ما بقي من الثمن واخاصمك في العيب فان ثبت للعيب
فان كان عيبا يحتاج في اثباته الى من لم يوجد بعينه خلاف قيل يدفع له الثمن ثم يخاصمه في العيب **وفيه**
هذا القول بان ادى الى تحقيق تلف الثمن ولا يجد المشتري ما يرجع به فان خيف تلف الثمن فلا يدفع له ويجعل
في يد امين حتى يحكم بما يستحقه وقيل لا يدفع له الثمن حتى يخاصمه فان حكم القاضي بثبوت العيب اخذ
المشتري ما دفع من الثمن وان حكم بعدم العيب لزم البيع المشتري ودفع ما بقي من الثمن **والقول**
بالدفع في الطرر لابن عات قال الشارح ذكر الناظم الخلاف في بلاغ الثمن اذا دفع وبقي بعضها **والظا**
هر ان جميع الثمن كذلك اذا وقع التنازع في العيب قبل دفع شيء منه وان كان العيب ظاهرا لا يحتاج
في اثباته الى الطول فلا يدفع له بلاغ الثمن حتى يخاصم في العيب قولا واحدا كذا في الطرر لابن عات ايضا و
اشار للقول الاول بقوله وفي دفع بلاغ الثمن والى الثاني بقوله اولا خلافا وفي دفع خبر مقدم وخلاف
مبتدأ مؤخر وقبل خبرها متعلق بدفع وبه متعلق بخلاف كم وبلاغ كم مبتدأ واسم كان ضمير يعود على
العيب هو على حذف مضاف اي ثبوته **واثباته** لمعسور اذا ادعى وكان مطولا بقوله او الاجلاء وان لم
يكن ولا كان مطولا بان كان كالقريب الثبوت فلا يدفع بلاغ الثمن الا بعد التحاكم فيحكم القاضي بثبوته على
البائع ما اقر ويحكم بتعجيل دفع المشتري ما بقي من الثمن **وقوله** ومن ابى يمينا لكون
المال غاب مجهلا معناه ان من وجبت عليه يمين مع شاهد له بحق فقال لا احلف حتى يحضر المال فان
احضر احضاره لا يلزم المطلوب الا بعد يمين الطالب لانه لا يستحق المال الا بعد يمينه فان قال خصمه
ان احلف وادعى المطلوب العدم لزم المطلوب ان يؤدي على الشهود انه موسر لا معدوم **وجل**
بن هذه الاشهاد انه اذا احلف الطالب واستحق ماله واقام المطلوب البينة انه معدوم فلا
تنفعه هذه البينة لانه كذبها اولا ويطال سجنه حتى يؤدي ما حلف عليه الطالب كما قال في الشرح في
قوله فيمن ابى شرط مجهلا جوابه ولكون المال متعلق بابى والله تعالى اعلم

فصل

وثبت توليج باقرار مشتر • وبينة او لم تعين وقيل لا
والاجلا الاكثر فيحلفها ان جرا • نزاع بتوليج وميل تحصلا
اذا لم يعاين قبض حق وان بدا • فلا وخلاف فيه مع تهمة جلا
كان لم يكن قبل ولم يدر ماله • او العقد لم يحضر ولا النقد ما علا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان التوليج وهو مصدر ولج بتشديد اللام بمعنى ادخل هذا معناه
لغة ومعناه في عرف الفقهاء ان يعطي شخص بعض املاكه لمحجوره او زوجته او ولده او صديق على
وجه يفر من الحيازة ويبتغي عنه نوع الاختصاص ويكون فعل العطية في صورة البيع بان يكون اعطاه
هبة في الباطن وبيعا في الظاهر وهذا انما يثبت باقرار المشتري ان شراءه هبة في صورة البيع او شهد
ت البينة انه وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيعا حقيقة وثبوته بالبينة قيل مطلقا

ممن

الشرط على العيب مميز

ممن هكذا او لم تعين بان قالت نعرف ان ما وقع بين المتبايعين توليج فقط ولم تزد على ذلك
والى هذا اشار بقوله او لم تعين لانه معطوف على مقدر اي فسرت او لم تعين وقيل لا يثبت التوليج بشـ
ـهادة البينة الا اذا فسرت وان لم تفسر فلا يثبت التوليج بشهادتها قاله ابن سلمون الاكثر
ان شهادة التوليج اذا لم تفسر باطلة لا عمل عليها ولا يلتفت اليها **وقوله** والاجلاء وان
لم يكن اقرار المشتري ولا بينة بالتوليج فلا يثبت التوليج بغيرهما ولكن اذا وقع النزاع بين
المتبايعين في كونه توليجا او غيره وظهر ميل من البائع للمشتري ولم يعاين قبض الثمن بل اعترف
البائع بقبضه فقط فان المشتري يحلف ان ما وقع بينه وبين البائع بيع حقيقة لا توليج **وقو**
له وان بدا اي ظهر قبض الثمن بمعاينة البينة فلا يمين على المشتري المسئلة والاجمال في
كون النزاع في كون العقد توليجا ام لا ولا ظهر ميل من البائع للمشتري وعدم التهمة بدليل ما بعده
وهذا هو تفصيل في مفهوم باقرار مشتر وبينة **وقوله** وقيل خلاف اي وفي يمين
المشتري خلاف اذا حصل قبض الثمن ووجدت التهمة فقال ابن لبابة يحلف وقال اصبغ لا يحلف
وقوله مع تهمة يدل على ان ما قبله ليس فيه تهمة **وقوله** كان لم يكن قبل
ولم يدر ما له تشبيه بما قبله لا في مطلق الخلاف لان الذي قبله الخلاف في لزوم اليمين للمشتري او لا **و**
هذه الخلاف في صحة البيع وعدمه وكونه توليجا او لا وهو اذا لم يظهر ميل من البائع للمشتري ولم يعرف
له مال ولا مراي اكتسبه ففي صحة البيع وعدمه خلاف **وقوله** او العقد لم يحضر معناه اذا
كان البائع لا يميل للمشتري ولم تعاين البينة قبض الثمن ففي صحة البيع وعدمه خلاف الخلاف في هذه
كالتي قبلها في صحة البيع وعدمه **وقوله** وبالنقد ما علا راجع لما بعد الكاف الذي فيه
الخلاف بكونه توليجا او لا اي ويقضي كون البيع توليجا ما علا ومنطوق كلام الناظم هو ثبوت التو
ليج باقرار مشتر وبشهادة البينة مع الخلاف فيما اذا لم تعين واليه اشار الناظم بقوله وثبت
توليج باقرار مشتر وبينة او لم تعين ومفهومه اذا لم يكن اقراره به ولا بينة فلا يثبت التوليج
واليه اشار بقوله والاجلا وفي هذا المفهوم تفصيل وهو ان يحصل من البائع ميل للمشتري او لا فان
حصل ميل فاما ان يكون قبض الثمن بالاعتراف او بالمعاينة فان كان بالاعتراف ولم يعاينه البينة
ففيه اليمين على المشتري على نفي التوليج واليه اشار **بقوله** لكن تحلفه الى قوله اذا لم
يعاين قبض ثمن وان كان القبض بالمعاينة ولم تظهر تهمة فلا يمين على المشتري واليه اشار **بقوله**
وان بدا فلا وان ظهرت تهمة مع القبض بالمعاينة ففي اليمين خلاف واليه اشار **بقوله**
وفيه خلاف مع تهمة جلا فهذه الاوجه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل من البائع
للمشتري وان لم يحصل ميل ففيه وجهان اذا لم يعرف للمشتري اصل المال ولا مراي اكتسبه **احدهما**
ففي هذا الوجه خلاف في صحة البيع وعدمه **الثاني** اذا ادعى اصل المال ولم يعاين قبض الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)